


Distr.: General
22 July 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليبيا



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

140815 190815 GE.15-12391 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٤	المرفق
٣٤	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وأجري الاستعراض المتعلق بليبيا في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد ليبيا وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي، السيد حسن علي محمد الصغير. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بليبيا في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في ليبيا: جنوب أفريقيا والسلفادور وملديف.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ليبيا:

(أ) تقرير وطني (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/WG.6/22/LBY/3).

٤- وأحيلت إلى ليبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً البلدان التالية: الجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وكينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أفاد وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي بأن ليبيا شهدت بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول تحولاً سياسياً جذرياً. فاندلعت الثورة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وأعقب ذلك سقوط النظام السابق وإعلان التحرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وصاحبت المرحلة الانتقالية تحديات أمنية ومؤسسية. وتضاعفت نتيجة للمخاطر الأمنية والأزمة السياسية التحديات في مجال حقوق الإنسان حيث تعرضت ليبيا لأعمال إرهابية وانتشار الأسلحة. وأثر ذلك تأثيراً سلبياً على الحالة الإنسانية، وتسبب في تشريد السكان وتعطيل الخدمات المقدمة للمواطنين، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم في العديد من المدن والمناطق.

٦- وأعرب وكيل الوزارة عن شكره لجميع البلدان التي قدمت الدعم لليبيا في المحافل الدولية والميادين المختلفة، لا سيما بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ورئيس البعثة، السيد برناردينو ليون، لجهوده في إنجاح الحوار.

٧- وأكد أنه خلال عملية الاستعراض الأولى التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حازت ٦٦ توصية من أصل ١٢٠ توصية القبول، وأحاطت ليبيا علماً بـ ٢٤ توصية، وأحيلت ٣٠ توصية للدراسة. وبعد ثورة شباط/فبراير، أعيد النظر في التوصيات التي أحيلت للدراسة. وقُبلت جميع هذه التوصيات عدا واحدة حيث قُبلت جزئياً فقط. وقُبلت جميع التوصيات التي أحيط علماً بها عدا أربع توصيات. وتم بذلك قبول ما مجموعه ١١٥ توصية عدا توصية واحدة قُبلت جزئياً. ولم تسمح الأحداث التي شهدتها ليبيا بتنفيذ بعض التوصيات.

٨- وأدى التراث السليبي الذي خلفته السياسات والممارسات الدكتاتورية، التي دامت أكثر من أربعة عقود، إلى حرمان الشعب الليبي من الاستفادة من ثرواته وموارده الاقتصادية في بناء مؤسسات الدولة على أسس سليمة في مختلف المجالات، بما في ذلك مجالات التعليم والصحة والإسكان. وأثر ذلك سلباً على تمتع قطاعات واسعة من الشعب الليبي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية، استخدم النظام السابق أساليب القمع، وتصفية المعارضين السياسيين، وتقييد حرية الرأي، وعرقلة التعددية السياسية، واستبدال مفهوم المواطنة بمفهوم الولاء للنظام. وقُتل فيما يعرف بمذبحة سجن أبو سليم أكثر من ٢٧٠ سجيناً في عام ١٩٩٦. ونظمت رابطة لأسر الضحايا في هذه المذبحة مظاهرة سلمية في بنغازي. وواجهت قوات النظام السابق هذه المظاهرة بشراسة وارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ورد المجتمع الدولي على ذلك بإصدار قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي أنشأ منطقة حظر جوي ونص على حماية المدنيين في ضوء الجرائم وعمليات القمع التي ترتكبها قوات القذافي. واستمرت المواجهات بين قوات النظام والثوار، بدعم من قوات التحالف الدولي، إلى حين إعلان التحرير في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

١٠- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، وجهت ليبيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ووافقت على السماح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري بزيارة البلد، ولكن لم تتم زيارتهما حتى الآن. ووجهت ليبيا الدعوة أيضاً إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

١١- وفيما يتعلق بأبرز التطورات في مجال حقوق الإنسان، أفاد وكيل الوزارة بأن المادة ٢ من الباب الأول من الإعلان الدستوري الصادر في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ تنص على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف التداول السلمي للسلطة.

١٢- ويتناول الباب الثاني مسألة الحقوق والحريات العامة. وتكفل المادة ١ الحقوق اللغوية والثقافية لكافة مكونات المجتمع الليبي، بما في ذلك الأمازيغ والتبو والطوارق. وبموجب المادة ٧، تلتزم الدولة بصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعمل على إصدار تشريعات جديدة لضمان هذه الحقوق والحريات. وتكفل المادة ٥ الحماية للأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣- وبدأت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عملها في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وقدمت في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر بعض المقترحات للمتخصصين وأصحاب المصلحة وممثلي المجتمع المدني للمناقشة، وستؤخذ وجهات نظرهم في الاعتبار في مرحلة إعادة الصياغة.

١٤- وأنشئ المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥ لعام ٢٠١١ وفقاً لمبادئ باريس. ويهدف المجلس إلى صون الحقوق المدنية وتعزيزها والدفاع عنها، ورصد انتهاكات تلك الحقوق وتوثيقها، ودعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني.

١٥- وأنشئت أيضاً اللجنة المعنية بالمجتمع المدني بموجب القرار رقم ٦٤٩ لعام ٢٠١٣. وتختص اللجنة بتسجيل منظمات المجتمع المدني ورصدها لضمان اضطلاعها بعملها وفقاً للتشريعات القائمة. وسجلت اللجنة حتى الآن ما يزيد على ٣٠٠٠ من هذه المنظمات.

١٦- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أشار وكيل الوزارة إلى اعتماد عدد من القوانين والقرارات، بما في ذلك القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية، الذي ألغى القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ وأنشأ هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة الوطنية، وصندوقاً للضحايا، ومكتباً لأمين المظالم.

١٧- وتشمل القوانين الأخرى المعتمدة القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٢ بشأن الحق في تأسيس الأحزاب والانتساب إليها، والقانون رقم ٦٥ لعام ٢٠١٢ بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي، والقانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٣ بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز، والقانون رقم ١١ لعام ٢٠١٣ بشأن تعديل مواد في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية للنص على عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والقانون رقم ٥٠ لعام ٢٠١٢ بشأن تعويض الأسرى السياسيين. وأصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٣٩ لعام ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة دائمة في وزارة العدل لرصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

١٨- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد قانون لرفع الحد الأدنى للأجور بالقطاع العام ورفع الحد الأدنى للبدلات الأساسية والتأمينات الاجتماعية. وفيما يتعلق بالتنمية الأسرية، تم تأسيس صندوق دعم الزواج الذي يهدف إلى مساعدة المقبلين على الزواج. واعتمد أيضاً القانون رقم ٦٣ لعام ٢٠١٢ الذي أنشأ هيئة لمكافحة الفساد، والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، وضعت في شباط/فبراير عام ٢٠١٤، وفقاً لقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٩١ لعام ٢٠٠٧، خطة وطنية لتنفيذ الخطة العربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان.

٢٠- وقامت وزارة التربية والتعليم بإلحاق الطلاب النازحين بأقرب المدارس لمكان سكنهم. وأقامت الدولة أيضاً مدارس في المخيمات، وتكفلت بنقل الطلاب إلى المدارس. وأنشئ أيضاً مكتب لشؤون النازحين بوزارة التربية والتعليم. وأنشئت أيضاً مدرسة خاصة للأطفال المصابين بأورام في مستشفى طرابلس الطبي.

٢١- وفيما يتعلق بحق الجماعات الثقافية في التعليم، اعتمد القانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية. وستدرج اللغة الأمازيغية ضمن مواد المناهج الدراسية للصفوف من الأول إلى الرابع للمدارس الابتدائية في المناطق التي تتحدث هذه اللغة.

٢٢- وتقدم الدولة الرعاية الصحية مجاناً للمواطنين. ونجح البلد في القضاء على شلل الأطفال، فلا وجود لهذا المرض في ليبيا منذ أكثر من ٢٥ عاماً، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية. ومع ذلك، شهد النظام الصحي في ليبيا تدهوراً مستمراً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي بسبب العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا ومغادرة عدد كبير من الكوادر الطبية الوطنية للبلد.

٢٣- وتواجه ليبيا بلا شك تحديات صعبة تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتتطلب هذه التحديات دعماً فعالاً وملموساً من المجتمع الدولي. وفيما يلي أبرز هذه التحديات.

٢٤- المخاطر الأمنية المرتبطة بالتوسع في أنشطة المنظمات الإرهابية: فترتكب هذه المنظمات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتستهدف الليبيين والأجانب على حد سواء. ورداً على سؤال من كينيا، أكد وكيل الوزارة أن الحالة تتطلب إجراءات عاجلة لدعم المؤسسات الأمنية المعنية بمواجهة هذه الظاهرة.

٢٥- وفيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أكد وكيل الوزارة أنه ينبغي أن توضع على سبيل الاستعجال خطة وطنية لإعادة بناء مؤسسات الدولة. ومن المهم خصوصاً تنفيذ برنامج فعال لنزع السلاح وتسريح الأفراد وإدماجهم، في إطار خطة للتنمية، بشكل صحيح في مؤسسات الدولة، والإسهام بذلك في استعادة الأمن والاستقرار، وتفعيل الجهاز القضائي، ومنع الإفلات من العقاب.

٢٦- وقد تسبب العنف المسلح الذي وقع أخيراً في تشريد الآلاف من السكان. وينبغي للحكومة أن تتعامل مع النازحين إلى البلدان المجاورة أيضاً، واتخذت فعلاً بعض الإجراءات لتزويدهم بالنقود والمساعدات العينية وإعانات الإيجار.

٢٧- وتعاني ليبيا من الهجرة غير الشرعية، وتسعى إلى مواجهة هذا التحدي بالتعاون مع الدول المجاورة والاتحاد الأوروبي. وليبيا ليست بلداً مصدراً للهجرة ولكن، بالأحرى، بلد عبور. وتشكل

- هذه الظاهرة عبئاً ثقيلاً على اقتصاد البلد وتؤثر أيضاً على الأمن. ولذلك لا تقع مسؤولية التصدي للهجرة غير الشرعية على ليبيا فقط ولكن تتطلب جهوداً مشتركة على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ٢٨- وللاستجابة للتطلعات المشروعة للشعب الليبي المتعلقة ببناء مؤسسات تؤدي إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحفاظ على كرامة الإنسان، وخروج البلد من الأزمة، لا بد من أن يصل الحوار الوطني إلى نتيجة ناجحة.
- ٢٩- وأعرب وكيل الوزارة مجدداً عن تقديره للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وأكد التزام ليبيا الصادق بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٣٠- أدلى ٨٥ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣١- وأعربت تركيا عن قلقها لما يحيط بالعمل الذي تقوم به القوات الموالية للحكومة من احتلال في النظام القضائي وإفلات من العقاب. وأبلغت تركيا عن وفاة أحد مواطنيها المدنيين عندما تعرضت السفينة التي كان يستقلها لنيران المدفعية من الأرض.
- ٣٢- ورحبت أوغندا بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان وأشارت إلى عدم وجود إطار واضح للهجرة وفقدان أرواح المهاجرين الذين يسافرون إلى أوروبا عن طريق البحر بشكل لم يسبق له مثيل.
- ٣٣- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لإعادة بناء مؤسساتها على أسس سليمة في مختلف المجالات من أجل إرساء سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين.
- ٣٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الكتائب المسلحة التي تعمل دون عقاب، والمشردين، وعقوبة الإعدام، وتضاؤل المجال أمام المجتمع المدني، وتقييد حقوق المرأة. وحثت على التقدم في محادثات السلام بالأمم المتحدة.
- ٣٥- ولاحظت البرازيل الحاجة الأساسية إلى الوقاية والحلول السياسية والحوار الشامل وذكرت أن التدخلات لحماية المدنيين ينبغي أن تتم وفقاً لمبدأ المسؤولية أثناء الحماية.
- ٣٦- وأدانت جمهورية فنزويلا البوليفارية استخدام القوة لحل النزاع، ودعت إلى الحوار ورفض التدخل في السيادة الليبية.
- ٣٧- وطلب اليمن إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم والمساعدة إلى ليبيا من أجل التغلب على التحديات والصعوبات التي تواجهها في التحرك نحو الاستقرار وحماية حقوق الإنسان.

- ٣٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لتهيئة الظروف المواتية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع.
- ٣٩- وأيدت أنغولا المبادرات الرامية إلى وضع حد للأعمال العدائية ودعت إلى اتخاذ تدابير لحماية المدنيين. وأشارت أنغولا أيضاً إلى أن ليبيا صدقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة.
- ٤٠- ولاحظت الأرجنتين مع القلق الحالة الإنسانية والأمنية في ليبيا المشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢١٧٤ (٢٠١٤).
- ٤١- وأشادت أستراليا بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للتوصل إلى حل سياسي، وأعربت عن قلقها إزاء تدهور حقوق الإنسان الواجبة للممثل السياسي والصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني.
- ٤٢- ولاحظت النمسا تأثر النساء والأطفال والأقليات والمشردين داخلياً خاصة بأعمال العنف الجارية. وأعربت عن قلقها العميق إزاء التهديدات والاعتداءات التي ترتكب ضد العاملين بوسائل الإعلام، والقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٤٣- ورحبت أذربيجان بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة. وأحاطت علماً بالتحديات التي تواجه ليبيا في معالجة مسألة المشردين داخلياً.
- ٤٤- وأعربت البحرين عن تقديرها لقبول ليبيا معظم التوصيات الصادرة عن الدورة الاستعراضية الأولى، وأثنت على ليبيا لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتوفير الخدمات الصحية المجانية للمواطنين.
- ٤٥- وأبرزت بنغلاديش الحاجة إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة، والحاجة إلى تحقيق المصالحة الوطنية، والآثار الناتجة عن الاستخدام العشوائي للأسلحة. ولاحظت أنه ينبغي النظر في الأوضاع السائدة في ليبيا في سياق تاريخي، مع مراعاة الأسباب الجذرية للعنف في البلد.
- ٤٦- ورأت بيلاروس أنه ينبغي أن يوفر المجتمع الدولي الدعم لليبيا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك المواد الغذائية وغيرها من السلع التي هي في حاجة ماسة إليها.
- ٤٧- وأعربت بلجيكا عن تضامنها مع الشعب الليبي وعن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في الصراع، لا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن أسفها لعدم إعلان ليبيا وفقاً لاختيارياً لعقوبة الإعدام حتى الآن.
- ٤٨- ورحبت بنن بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان واعتماد القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية. ودعت بنن المجتمع الدولي إلى دعم ليبيا في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٩- ورحبت أوروغواي بتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة.

- ٥٠- ولاحظت بروني دار السلام التحديات التي تواجه الحكومة والجهود التي تبذلها لمعالجة حالة حقوق الإنسان من خلال الشروع في عملية إعادة بناء الأطر ذات الصلة والمؤسسات في البلد.
- ٥١- وأثنت بوروندي على ليبيا لاتخاذها تدابير تشريعية وإصدارها قرارات مختلفة لتحسين حالة حقوق الإنسان، مثل القانون رقم ٥ لعام ٢٠١١ بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.
- ٥٢- وذكرت كابو فيردي أن من الأهمية بمكان ضمان الحقوق الأساسية وفقاً للمعايير الدولية وكذلك الفصل بين السلطات واستقلالها في دستور جديد.
- ٥٣- وأعربت كندا عن قلقها العميق إزاء الحالة في ليبيا، بما في ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة الجارية لحقوق الإنسان، التي قد يشكل بعضها جرائم حرب. وقالت إنه ينبغي مساءلة مرتكبي هذه الجرائم.
- ٥٤- ولاحظت تشاد مع الارتياح أن ليبيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى، وأضافت مع ذلك أنها لم تنفذ بعد بسبب الوضع المثير للقلق في البلاد.
- ٥٥- ورداً على التعليقات التي أبدتها تركيا، قال وكيل الوزارة إن الجيش الليبي لا يستهدف المدنيين. ولاحظ فيما يتعلق بالسفينة التي دخلت المياه الإقليمية الليبية أن ليبيا دولة ذات سيادة، وأنه ينبغي احترام سيادته.
- ٥٦- وأجاب الوفد بعد ذلك على الأسئلة المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وقال فيما يتعلق بمحاكمة سيف القذافي إنه في حوزة السلطة القضائية المستقلة في ليبيا. وهناك تنازع للاختصاص بين هذه السلطة والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقضيته.
- ٥٧- وتكفل المادة ١٤ من الإعلان الدستوري حرية الرأي والتعبير والصحافة ووسائل الإعلام، بينما ألغيت القوانين التي كانت تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام بموجب المادة ٣٥ من نفس الوثيقة، بما في ذلك القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٢، والقانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢، والقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٣. وألغى بموجب المادة ١٥ من الإعلان الدستوري الحظر الذي كان مفروضاً على تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات السلمية.
- ٥٨- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، أفاد الوفد بأن ليبيا استعاضت عن القانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٢ بالقانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية لمعالجة الجرائم التي ارتكبت في عهد القذافي ضد الليبيين وبوجه خاص ضد المرأة الليبية. وينص القانون المذكور على العناية بجميع الجوانب المتعلقة بالضحايا وتلقم الدعم المالي لهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة. وأنشأ القرار رقم ٣٨٠ لعام ٢٠١٢ مركزاً لتقديم الدعم النفسي لضحايا العنف الجنسي والتعذيب. ويتناول القرار رقم ١١٩ ورقم ٤٤٥ لعام ٢٠١٤ أيضاً أوضاعهم، وينصان على إنشاء صندوق لهم.

- ٥٩- وفيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أكد الوفد أن ليبيا، على الرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن منذ ٢٠١١.
- ٦٠- وفيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري، ينبغي بموجب القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية توجيه اتهام إلى الأشخاص المحتجزين في أطر زمنية معينة أو إخلاء سبيلهم. وشكل النائب العام أربع لجان لتصنيف حالات السجناء المحتجزين في السجون التابعة لوزارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، أنشأ القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٣ بشأن تجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز لجاناً للتحقيق، وجاري حالياً دراسة العديد من الحالات.
- ٦١- وأبرز الوفد أن ليبيا تحاول التقليل من أحكام الإعدام إلى أدنى حد. وحددت السلطة التشريعية القوانين العقابية التي ينبغي مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعكف وزارة العدل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً على وضع خطة لمراجعة التشريعات الجنائية في البلد.
- ٦٢- وتواصل ليبيا تحقيقاتها بشأن المذبحة التي وقعت في سجن أبو سليم. وقُدمت شهادات الوفاة لبعض الأسر، ولكن تنقصها بعض المعلومات. ولذلك تستمع إحدى اللجان لشهادات الأشخاص الذين يمثلون الضحايا من أجل إعادة إصدار الشهادات وفقاً لأحدث المعلومات.
- ٦٣- ورأت شيلي أنه ينبغي التحقيق مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي ارتكبت أعمال العنف ضد النساء والأطفال والمعاقبة عليها.
- ٦٤- وأعربت الصين عن تقديرها لإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، واعتماد القانون الانتخابي الجديد الذي يخصص مقاعد للنساء في المجالس النيابية، وقانون تعزيز حقوق الجماعات الثقافية واللغوية، والجهود المبذولة لتحسين النظام القضائي.
- ٦٥- وأعربت كولومبيا عن تقديرها للمعلومات المباشرة المقدمة عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، وأشارت إلى إنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.
- ٦٦- وأعربت لاتفيا عن قلقها إزاء عدم قيام أي من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على الرغم من الدعوة الدائمة الموجهة إليهم، بزيارة ليبيا للنظر في ادعاءات التعذيب والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.
- ٦٧- وأفادت قبرص بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن القتال وظهور الجماعات المتطرفة والإرهابية.
- ٦٨- ورحبت الجمهورية التشيكية بالوفد الليبي وأعربت عن شكرها للعرض الذي قدمه الوفد.
- ٦٩- وأكدت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تصاعد أعمال العنف يحول دون تحقيق الآمال التي عقدها الشعب الليبي بعد ثورة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، وأشارت إلى تدمير المدارس والمستشفيات، والتشريد الجماعي للسكان.

- ٧٠- وأفادت الدانمرك بأنه ينبغي أن ينص الدستور الجديد على الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة وحرية التعبير والتجمع وحماية الأقليات.
- ٧١- وأكدت مصر دعمها للمؤسسات الشرعية في ليبيا، الممثلة بالحكومة ومجلس النواب، ورحبت بإنشاء المجلس الوطني للحرريات المدنية وحقوق الإنسان.
- ٧٢- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء تصاعد أعمال العنف التي أدت إلى مئات القتلى والنزوح الجماعي للسكان، ودعت جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية المسلحة واتخاذ خطوات فوراً لحماية المدنيين.
- ٧٣- وأعربت إثيوبيا عن انزعاجها للاعتداءات التي ترتكبها عناصر متطرفة على الأقليات الدينية والمهاجرين، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لليبيا لمكافحة الإرهاب وتنفيذ التوصيات المقبولة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٧٤- وأشارت فرنسا إلى صعوبة الأوضاع في ليبيا.
- ٧٥- ودعت ألمانيا جميع الأطراف مجدداً إلى تحمل مسؤولياتها والمشاركة بصورة بناءة في الحوار الذي تقوده الأمم المتحدة للإسراع في تشكيل حكومة وحدة وطنية.
- ٧٦- وسلّمت اليونان بضرورة ضمان النجاح للحوار الوطني. وأيدت توصيات الأمين العام بشأن إضفاء الطابع الرسمي على دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا، والإسهام بذلك في كبح حركات الهجرة المختلطة إلى أوروبا.
- ٧٧- وأكدت هندوراس أنها تتابع الوضع في ليبيا بعناية، ورحبت بالتقدم المحرز في وضع دستور جديد.
- ٧٨- وأعربت إندونيسيا عن ثقتها في إمكان بناء السلام والمصالحة من خلال عملية تنطلق من القاعدة. ولاحظت تعزيز التدابير القانونية والمؤسسية والإدارية الليبية من خلال قانون العدالة الانتقالية، والقانون الانتخابي، وقانون الإعاقة.
- ٧٩- ورحب العراق باعتماد القوانين والقرارات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتعلقة برفع الحد الأدنى للأجور للعاملين في القطاع الحكومي، وإنشاء المجلس الوطني للحرريات المدنية وحقوق الإنسان، ومفوضية المجتمع المدني.
- ٨٠- وحثت أيرلندا ليبيا على مساءلة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ودعت ليبيا إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحثت جميع الأطراف على المشاركة في الحوار الذي تقوده الأمم المتحدة للاتفاق على وقف إطلاق نار دائم وإيجاد حل سياسي.
- ٨١- وأعربت إيطاليا عن تأييدها للشعب الليبي في الجهود التي يبذلها من أجل التحول الديمقراطي، وشددت على أهمية تشكيل حكومة وحدة وطنية كخطوة حاسمة لتحسين احترام حقوق الإنسان.

- ٨٢- ورحبت اليابان باتساع نشاط وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية وانتشار القيم الديمقراطية بين الشعب الليبي في حين أعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والإعلاميين. وأعربت اليابان عن أملها في تحسين حالة حقوق الإنسان من خلال إرساء سيادة القانون والجهود الرامية إلى إقامة الديمقراطية.
- ٨٣- وأشاد الأردن بليبيا لاعتمادها الإعلان الدستوري المؤقت الذي يشير إلى التعددية السياسية والنظام المدني، فضلاً عن القوانين المتعلقة بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
- ٨٤- وأعربت كازاخستان عن قلقها إزاء الأزمة السياسية التي طال مداها، وتصاعد أعمال العنف، والهجمات العشوائية ضد المدنيين، والتقارير المتعلقة بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب والاختطاف.
- ٨٥- وأشادت كينيا بليبيا لجهودها الرامية إلى وضع دستور وطني، وإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء عمليات قطع الرؤوس الجماعية الوحشية.
- ٨٦- وذكرت الكويت أن ليبيا تبذل قصارى جهدها لاحترام التزاماتها بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل رغم التحديات التي تواجهها مثل الإرهاب، وأن الكويت ستؤيد استقرارها وسلامة أراضيها.
- ٨٧- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء العنف، وضعف المؤسسات، وانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأزمة الإنسانية في ليبيا.
- ٨٧- وأشاد لبنان بليبيا للاحترام الذي تبديه لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأشار إلى العقوبات والتحديات التي تواجه ليبيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مثل الإرهاب وانتشار الأسلحة.
- ٨٨- وأشارت ليتوانيا إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذت مثل الانتخابات الديمقراطية في عام ٢٠١٢، وإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة.
- ٩٠- وأعربت لكسمبرغ عن قلقها إزاء الحالة الأمنية والإنسانية السائدة في البلد وانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- ٩١- ورحبت مدغشقر بالتدابير الإصلاحية المختلفة التي اتخذت لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا.
- ٩٢- وأبرزت مالي الحاجة إلى أن يشجع المجتمع الدولي ليبيا على التصدي للهجمات على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ٩٣- وحث مالطة ليبيا على التوحد لصالح الأمن والاستقرار والازدهار في المستقبل، وعلى إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ تدابير بناء الثقة، لا سيما في الجانب الإنساني.

- ٩٤- وأشادت موريتانيا بالحوار الجاري بين الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وأثنت على ليبيا لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة. ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى مساعدة ليبيا في دعم المجتمع المدني.
- ٩٥- وسلمت المكسيك بصعوبة الأوضاع في ليبيا ورحبت بإجراء انتخابات وطنية مستقلة في عام ٢٠١٤.
- ٩٦- وفيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن ليبيا نظمت حلقات دراسية وحلقات عمل للنساء والأطفال وفئات أخرى تتطلب اهتماماً خاصاً لإعلامهم بحقوقهم وواجباتهم. وأجرت العديد من الأنشطة بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ووضعت برامج للتوعية في بعض القطاعات الهامة، مثل وزارة الدفاع. وأعدت برامج للتوعية ودورات تدريبية لقطاعي الشرطة القضائية والسجون.
- ٩٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلتها ليبيا بشأن المساواة بين الجنسين، أكد الوفد أن ليبيا صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا الذي يتضمن طائفة واسعة من الأحكام المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة.
- ٩٨- وتنص المادة ٦ من الإعلان الدستوري على المساواة بين الجنسين أمام القانون. تناولت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، في مقترحاتها، جميع الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء: الطلاق، والوراثة، ونقل الجنسية إلى الأطفال. وتبذل جهود لاتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ومبادئ الشريعة.
- ٩٩- وتمنح المادة ١١ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ للمرأة الليبية الحق في نقل الجنسية الليبية إلى أطفالها. ومن المفروض أن تصدر لائحة تنفيذية لهذه المادة ولكن حالت الاضطرابات السياسية والأمنية دون إصدار هذه اللائحة.
- ١٠٠- وتمثل المرأة ٦٠ في المائة من القوة العاملة. ويمنح القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة. ويمنح قانون التأمينات الاجتماعية لعام ١٩٨٠ للمرأة العاملة إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر.
- ١٠١- ولا تمييز في المشاركة في الانتخابات بين الرجال والنساء. ويسمح نظام الحصص باشتراك النساء بصورة كاملة في الحياة السياسية. ويرجع انخفاض تمثيل المرأة إلى ثقافة المجتمع الليبي وليس إلى قيود تشريعية. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحوارات السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة، عقد اجتماع خاص للمرأة في تونس في نيسان/أبريل عام ٢٠١٥ من أجل التشديد على أهمية دور المرأة في بناء مؤسسات الدولة.
- ١٠٢- وتبحث ليبيا عن سبل لزيادة الاهتمام بحقوق الطفل من خلال كيانات مختلفة مثل المجلس الأعلى للطفولة. وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة والمجالس المحلية في هذا الصدد.

- ١٠٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ذكر الوفد أن القانون رقم ٥ لعام ١٩٨٧ لا يزال سارياً. وينص هذا القانون، في جملة أمور، على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المأوى، والسكن المدعوم، والتعليم، والرعاية الصحية، والاستفادة من التسهيلات في استخدام وسائل النقل العام. كما صدقت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٤- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء أعمال العنف والاشتباكات المسلحة وأبرز الحاجة إلى مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ١٠٥- وأعرب المغرب عن تقديره لإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، ومفوضية المجتمع المدني، وقانون العدالة الانتقالية، كما أعرب عن تأييده للحوار السياسي الوطني الذي تقوده الأمم المتحدة.
- ١٠٦- وحثت ناميبيا جميع الأطراف المعنية على مساعدة الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على تقديم دستور يضمن الحقوق الأساسية ويؤكد الفصل بين السلطات.
- ١٠٧- وأشارت نيبال إلى التحديات ومن بينها بناء مؤسسات حكومية فعالة، وكبح جماح العنف المتزايد والتطرف الديني، وتحسين إقامة العدل وسيادة القانون.
- ١٠٨- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء تأثير النزاع الدائر وأيدت الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وتشكيل حكومة وحدة وطنية.
- ١٠٩- وسلّمت نيوزيلندا بالتحديات المتعلقة بالإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى التمييز المستمر والمتزايد ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء.
- ١١٠- ورحب النيجر بالتشريعات المتعلقة بإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان، والسماح بتشكيل الأحزاب السياسية، وإنشاء مؤسسة لمكافحة الفساد، وتجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز.
- ١١١- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن جرائم الحرب المحتملة التي يدعى ارتكابها، وحثت جميع أطراف النزاع على احترام القانون الدولي والمشاركة في العملية السياسية التي بدأتها الأمم المتحدة.
- ١١٢- وذكرت عمان أن حضور ليبيا في دورة الاستعراض الدوري الشامل دليل على رغبتها في حماية حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود للتعاون مع ليبيا وتزويدها بالمساعدة التقنية.
- ١١٣- وشجعت الفلبين ليبيا على مواصلة التمسك بحقوق الإنسان وتوفير بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان.
- ١١٤- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة والتي تتسبب في وفاة المئات من المدنيين، وعدم المساواة بين الرجال والنساء، والتمييز ضد الأقليات.

- ١١٥- وشكرت البرتغال ليبيا على تقديم تقريرها الوطني.
- ١١٦- وأعربت قطر عن قلقها إزاء تزايد عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا من ليبيا، وشددت على الحاجة إلى تكثيف الجهود الدولية لحماية المهاجرين الضعفاء.
- ١١٧- وأشادت جمهورية كوريا بليبيا للدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان.
- ١١٨- وأشادت رواندا بليبيا لضمان التعليم الإلزامي. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء ما يربته النزاع من آثار بالنسبة للتعليم.
- ١١٩- وأشادت السنغال بالتقدم المحرز في قطاعي التعليم والصحة وبإنشاء المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان.
- ١٢٠- وذكرت صربيا أنه ينبغي التصدي لحالة المهاجرين واللاجئين والأشخاص المشردين. وشجعت ليبيا على المشاركة في حماية حقوق المرأة.
- ١٢١- وحثت سيراليون ليبيا على التأكد من أن المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان يتفق مع مبادئ باريس، وعلى معالجة مسألة المشردين داخلياً.
- ١٢٢- وأعربت سلوفينيا عن قلقها العميق إزاء الأزمة التي تعاني منها حقوق الإنسان نتيجة لتدهور أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان وتخويف الصحفيين والاعتداء عليهم.
- ١٢٣- وفيما يتعلق بمسألة المشردين داخلياً والنازحين إلى الدول المجاورة، ذكر الوفد أن القانون رقم ٢٩ لعام ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية يوفر آليات للمساءلة وجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام ١٩٦٩. وينص القانون على إنشاء وكالة لشؤون المشردين داخلياً. وتختص هذه الوكالة بتفقد أحوالهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم ومنع التمييز ضدهم. وقدمت ليبيا أيضاً المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً والمشردين في الخارج. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تعهدت الحكومة بدفع الرسوم المدرسية لجميع الطلبة الليبيين في مصر وتونس. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد مجلس الوزراء اجتماعاً مع اللجنة التابعة لمجلس النواب والمعنية بشؤون المشردين لمناقشة حالة المشردين في تاورغاء وفي بلدان مجاورة. وترد في قاعدة البيانات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية قائمة بمؤلاء الأشخاص. وتقدم ليبيا مساعدة عينية وإعانة الإيجار لهم.
- ١٢٤- وفيما يتعلق بالمجرة غير الشرعية، شدد الوفد على أن الجزء الغربي من ليبيا هو الذي يستخدم لعبور البحر الأبيض المتوسط وأن الحكومة لا تسيطر على هذا الجزء من البلد. وقد عقد الاجتماع الوزاري الأول المعني بأمن الحدود في طرابلس في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ واعتمد خطة عمل طرابلس التي تهدف إلى تحسين مراقبة الحدود والأمن في شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء. كما أن ليبيا وقّعت على اتفاق مع إيطاليا لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية. وتقدم وزارة الداخلية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة التدريب للموظفين المعنيين بهذه المسألة.

١٢٥- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، ذكر الوفد أن ليبيا تنظر في سن قانون لمنع الاتجار بالبشر وتجري مشاورات حالياً مع المنظمة الدولية للهجرة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بقضايا اللاجئين، تساعد مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في هذا الصدد. وليبيا طرف في الاتفاقية المتعلقة باللاجئين الأفريقيين وتنظر في الانضمام إلى صكوك أخرى.

١٢٦- وشجعت جنوب أفريقيا على تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٢٨ بدعم من المجتمع الدولي.

١٢٧- ولاحظت إسبانيا مع القلق أن المجتمع المدني يعاني من الاضطهاد والاعتداء والاختطاف والهجمات.

١٢٨- وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها للجهود التي تبذلها ليبيا لبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان العدالة الانتقالية وسيادة القانون، وتوفير التعليم الإلزامي بالبحان.

١٢٩- وأعرب السودان عن تقديره للجهود التشريعية التي تبذلها ليبيا، مثل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الجماعات الثقافية واللغوية.

١٣٠- وسلمت السويد بصعوبة الأوضاع الحالية في ليبيا وشددت على الحاجة إلى إيجاد حل سياسي للأزمة. وأشارت إلى الهجمات، بما في ذلك عمليات القتل والاختطاف والتعذيب والتهديد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

١٣١- وأبرزت سويسرا أهمية أن تتخذ ليبيا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في كامل أراضيها.

١٣٢- وأعربت تايلند عن تقديرها لاستمرار مشاركة ليبيا في الاستعراض الدوري الشامل ولكن أعربت عن قلقها العميق إزاء الأزمة. وأشارت إلى الحاجة العاجلة لأن توقف جميع الأطراف انتهاكات حقوق الإنسان.

١٣٣- وأعربت توغو عن قلقها إزاء تصاعد العنف وأشارت إلى ضرورة تقديم مرتكبيه للعدالة. وشجعت ليبيا على بذل جهود لاستعادة السيطرة على أراضيها، وضمان سيادة القانون.

١٣٤- واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالصعوبات التي تواجه ليبيا وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع الأطراف. وأشارت إلى عدم وجود اتفاق سياسي يصلح لاستعادة النظام.

١٣٥- وذكر الوفد أن ليبيا طرف في معظم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٧ من الإعلان الدستوري على انضمام ليبيا إلى جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ونتج عن ذلك انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، كان لانعدام الأمن والأزمة

السياسية تأثير سلمي على تقديم التقارير المستحقة لهيئات المعاهدات. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية لإرساء سيادة القانون وإعادة بناء السلطة القضائية، تواصل ليبيا الجهود المبذولة لتحقيق هذا الغرض بالتعاون والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣٦- وأعرب وكيل الوزارة عن تقديره لجميع الوفود وقال إنه سيتم بحث جميع التوصيات بواسطة السلطات المختصة في ليبيا وإن ليبيا ستقدم ردها في الوقت المناسب، مما يعكس التزامها بالاستعراض الدوري الشامل ورغبتها في التصدي للشواغل الحالية لحقوق الإنسان.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

١٣٧- ستنظر ليبيا في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

١٣٧-١ الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛

١٣٧-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك) (إستونيا) (الجزيل الأسود)؛

١٣٧-٣ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛

١٣٧-٤ التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التالية: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ونظام روما الأساسي؛ ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك (مدغشقر)؛

١٣٧-٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو التصديق عليها (بنن) (مالي)؛

١٣٧-٦ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

١٣٧-٧ النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣٧-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛
- ١٣٧-٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (الفلبين)؛
- ١٣٧-١٠ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-١١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛
- ١٣٧-١٢ التصديق على نظام روما الأساسي واتخاذ التدابير الملائمة للتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛
- ١٣٧-١٣ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماماً مع هذا النظام (بولندا)؛
- ١٣٧-١٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (بلجيكا)؛
- ١٣٧-١٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية تماماً مع هذا النظام، بما في ذلك من خلال المساعدة في إجراءاتها والامتثال لأحكامها (النمسا)؛
- ١٣٧-١٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (إيطاليا)؛
- ١٣٧-١٧ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ونظام روما الأساسي (شيلي)؛
- ١٣٧-١٨ أن تصبح دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٧-١٩ النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وملمسي اللجوء (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٢٠ الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، ووضع آليات لتحديد مركز اللاجئ (سيراليون)؛

- ١٣٧-٢١ التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، وريثما يتم ذلك، إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تسهيل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتزمي اللجوء في ليبيا (ألمانيا)؛
- ١٣٧-٢٢ التصديق دون تأخير على معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها بدقة، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ تدابير منع تسريب جميع أنواع الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها (نيوزيلندا)؛
- ١٣٧-٢٣ إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتاً لصالح المساواة بين الجنسين (أنغولا)؛
- ١٣٧-٢٤ رفع جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح بمشاركة المرأة في جميع المسارات لعملية تشكيل حكومة الوفاق الوطني، وكذلك في مواقع صنع القرار (اليونان)؛
- ١٣٧-٢٥ إجراء الإصلاحات اللازمة لإرساء سيادة القانون عن طريق الإسراع في اقتراح مشروع دستور (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٦ تسريع عملية صياغة الدستور للدور المهم للغاية الذي سيؤديه للاستقرار في ليبيا (الكويت)؛
- ١٣٧-٢٧ تكثيف الجهود المبذولة لصياغة دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان، فضلاً عن الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واستقلالها (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٢٨ مواصلة الجهود المبذولة لإعداد دستور جديد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- ١٣٧-٢٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان اتساق الدستور الجديد مع صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت ليبيا طرفاً فيها (هندوراس)؛
- ١٣٧-٣٠ النظر في إدراج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و ضمانات للحريات الأساسية في الدستور الجديد (الفلبين)؛
- ١٣٧-٣١ تكثيف الجهود المبذولة لصياغة دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ١٣٧-٣٢ إدراج أكبر قدر ممكن من الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، الواردة جزئياً في الإعلان الدستوري المؤقت الحالي، في الدستور الذي يعد حالياً (إسبانيا)؛

١٣٧-٣٣ ضمان اتساق الدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والإسهام بذلك في الجهود السياسية الرامية إلى استعادة الوحدة والسلام والأمن تماماً في جميع أنحاء ليبيا (البرازيل)؛

١٣٧-٣٤ تقديم الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وعملية الصياغة الشاملة لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛

١٣٧-٣٥ ضمان الدعم الكامل للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لوضع دستور يتفق تماماً مع المعايير الدولية للديمقراطية والمساواة بين الكافة في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك النساء والأقليات والفئات الضعيفة (قبرص)؛

١٣٧-٣٦ ضمان عملية صياغة مستقلة وشاملة وتشاورية لوضع دستور يكفل الحقوق الأساسية للسكان، بما في ذلك حقوق المرأة، ويؤكد الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية (سلوفينيا)؛

١٣٧-٣٧ ضمان أن يوفر الإطار الدستوري الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني من التخويف والتهديدات والاعتداءات، وإعادة النظر في قانون العقوبات وفقاً لذلك (الدانمرك)؛

١٣٧-٣٨ مواصلة الحوار الوطني لإيجاد حل سياسي سلمي للأزمة (الجزائر)؛

١٣٧-٣٩ مواصلة جهودها الرامية إلى الاستقرار والمصالحة الوطنية وحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛

١٣٧-٤٠ مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء الاستقرار في البلد، وفي هذا الصدد استئناف بناء مؤسسات الدولة (جنوب أفريقيا)؛

١٣٧-٤١ تعزيز الجهود المبذولة حالياً لتحسين بيئة حقوق الإنسان عموماً في البلد من خلال استعادة الاستقرار في الحكم وسيادة القانون (جمهورية كوريا)؛

١٣٧-٤٢ مواصلة التحرك نحو إنشاء وحدة حكومية شاملة من خلال الحوار السياسي الليبي الذي تقوده الأمم المتحدة حالياً (جمهورية كوريا)؛

١٣٧-٤٣ الالتزام تماماً بعملية الحوار التي تيسرها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا واتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واستعادة سيادة القانون (كندا)؛

١٣٧-٤٤ أن توقف جميع الأطراف في النزاع القائم في ليبيا فوراً الأعمال العدائية المسلحة، وتشارك بصورة بناءة في الحوار السياسي الذي تقوده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وتغتني هذه الفرصة لبناء دولة تقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون (أستراليا)؛

١٣٧-٤٥ أن توقف مختلف القوى التي تعمل لصالح الأمة والشعب في ليبيا فوراً الأعمال القتالية والعنف، وتضع حداً للفوضى، وتبدأ العملية السياسية في أقرب وقت ممكن، وتحل الخلافات القائمة بينها، وتحافظ على الوحدة العرقية والوطنية (الصين)؛

١٣٧-٤٦ أن تبذل قصارى جهدها لتحقيق السلام مع جميع الجهات الفاعلة المعنية لإمكان البدء في إعادة بناء البلد سياسياً واجتماعياً واقتصادياً (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٣٧-٤٧ العمل من خلال عملية الأمم المتحدة على إنجاز الاتفاق السياسي في أقرب وقت ممكن والبدء فوراً في عملية استعادة سيادة القانون وإقامة الأوضاع والمؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-٤٨ وضع خطة لتحقيق المصالحة الوطنية على أساس الحوار والملكية الكاملة لجميع الليبيين، بما في ذلك النساء والأقليات العرقية والدينية وغيرها من الأقليات، مع التعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-٤٩ تقديم الدعم اللازم للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدتها على أداء عملها (مصر)؛

١٣٧-٥٠ تعزيز التشريعات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والمبادرات، وإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان (الأردن)؛

١٣٧-٥١ مواصلة إقامة إطار قانوني متين، وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان الإدارة الفعالة للعدالة (دولة فلسطين)؛

١٣٧-٥٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مدغشقر)؛

١٣٧-٥٣ اتخاذ خطوات فعالة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛

١٣٧-٥٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (هندوراس)؛

١٣٧-٥٥ توفير الاستمرارية لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛

١٣٧-٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز البنى التحتية المؤسسية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما من خلال إنشاء هيئات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛

- ١٣٧-٥٧ ضمان الأداء الفعال للمجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٧-٥٨ تأكيد دور المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٣٧-٥٩ إعادة النظر في القانون رقم ٥ لعام ٢٠١١ لمواءمة المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان في ليبيا مع مبادئ باريس (كندا)؛
- ١٣٧-٦٠ إدراج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (السودان)؛
- ١٣٧-٦١ بذل مزيد من الجهود لنشر ثقافة حقوق الإنسان في المجال التعليمي على مختلف المستويات (الجزائر)؛
- ١٣٧-٦٢ بذل مزيد من الجهود لضمان بيئة آمنة للتعليم والعمل على تنفيذ خطة نموذجية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بهدف إدماج حقوق الإنسان في النظام التعليمي على مختلف المستويات (دولة فلسطين)؛
- ١٣٧-٦٣ مواصلة الالتزام بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٣٧-٦٤ مواصلة التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته بغية تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وفقاً للصكوك الدولية التي انضمت إليها ليبيا (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٣٧-٦٥ مواصلة تنفيذ بقية التوصيات التي قبلتها في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (إثيوبيا)؛
- ١٣٧-٦٦ مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما التوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (قطر)؛
- ١٣٧-٦٧ مواصلة اشتراكها مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق السكان، ولا سيما الفئات الضعيفة (بروني دار السلام)؛
- ١٣٧-٦٨ التعاون الكامل مع الإجراءات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بهدف مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١٣٧-٦٩ تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، والتعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٣٧-٧٠ تعزيز تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل استئناف بناء قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون، وفقاً للرغبات المعلنة للحكومة (اليونان)؛
- ١٣٧-٧١ مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية من أجل الاستفادة من المساعدة التقنية اللازمة لإقامة إطار قانوني متين، وتعزيز الهياكل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وضمان الإدارة الفعالة للعدالة في مكافحتها للإفلات من العقاب، وسوء المعاملة، وسائر التجاوزات والاعتداءات في مجال حقوق الإنسان (النيجر)؛
- ١٣٧-٧٢ مواصلة التعاون والتنسيق مع المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من أجل الحصول على المساعدة التقنية اللازمة للتصدي للتحديات التي تواجهها في مجال تعزيز وإعمال حقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٣٧-٧٣ تقديم جميع التقارير المتأخرة لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة (سيراليون)؛
- ١٣٧-٧٤ المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة (فرنسا)؛
- ١٣٧-٧٥ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة في جميع المجالات (هندوراس)؛
- ١٣٧-٧٦ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء على جميع المستويات في المجتمع والحكومة (ناميبيا)؛
- ١٣٧-٧٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، فضلاً عن التعليم والصحة للشعب الليبي (نيبال)؛
- ١٣٧-٧٨ مواصلة تقوية وتعزيز الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة من خلال ضمانات دستورية وتشريعية (البحرين)؛
- ١٣٧-٧٩ اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وما تستوجبه من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجالات العامة والاقتصادية والخاصة (كولومبيا)؛
- ١٣٧-٨٠ بذل كافة الجهود الممكنة لتحسين وضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في ليبيا، من خلال التدابير التشريعية والاجتماعية (بوروندي)؛

١٣٧-٨١ اعتماد خطة وطنية للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع، لا سيما في مجال المساواة بين الجنسين، على النحو الموصى به من قبل (المكسيك)؛

١٣٧-٨٢ اتخاذ تدابير قضائية وإدارية لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك التمثيل العادل في السلطتين التشريعية والتنفيذية والمشاركة في صنع القرار السياسي (الدانمرك)؛

١٣٧-٨٣ اعتماد سياسات إدارية مناسبة لتعزيز المساواة بين الجنسين في إدارة الشؤون العامة، لا سيما في سوق العمل، وتوقيع عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والاعتداء ضد المرأة لتأكيد الاعتراف بحقوق المرأة طبقاً للأصول في التشريعات الوطنية (صربيا)؛

١٣٧-٨٤ استعراض جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز على أساس الجنس، ومواءمتها مع المعايير الدولية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالزواج والطلاق والوراثة (إستونيا)؛

١٣٧-٨٥ تعديل قانون الجنسية في ليبيا للمساواة بين الرجال والنساء في الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو نقلها (كينيا)؛

١٣٧-٨٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الإقليم، بغض النظر عن حالة الأب أو جنسيته (الأرجنتين)؛

١٣٧-٨٧ ضمان تمكين الأمهات الليبيات من نقل جنسيتها إلى أطفالهن، بغض النظر عن جنسية الأب، وضمان تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا (بولندا)؛

١٣٧-٨٨ معالجة التمييز ضد المرأة في القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ بشأن الجنسية الليبية لتمكين المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها وزوجها الأجنبي، وحصولها على حقوق مساوية لحقوق الرجال في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١٣٧-٨٩ النهوض بحقوق المرأة وضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في حل النزاعات واتخاذ القرارات، بما في ذلك في عملية صياغة الدستور، والتصدي للعنف الجنسي، وتقديم مرتكبيه للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٧-٩٠ مكافحة التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين (فرنسا)؛

١٣٧-٩١ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

- ١٣٧-٩٢ إلغاء عقوبة الإعدام، وفي مرحلة انتقالية، اعتماد وقف اختياري فوري لتنفيذ عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٣٧-٩٣ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ١٣٧-٩٤ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١٣٧-٩٥ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (الأرجنتين)؛
- ١٣٧-٩٦ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (فرنسا)؛
- ١٣٧-٩٧ إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (بنن)؛
- ١٣٧-٩٨ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٩٩ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً للنظر بعد ذلك في إلغائها (إسبانيا)؛
- ١٣٧-١٠٠ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها (ليتوانيا)؛
- ١٣٧-١٠١ إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها قانونياً (نيبال)؛
- ١٣٧-١٠٢ اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (إيطاليا)؛
- ١٣٧-١٠٣ إعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام فوراً تمهيداً لإلغائها (الجبل الأسود)؛
- ١٣٧-١٠٤ إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كتدبير مؤقت قبل إلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٣٧-١٠٥ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (ناميبيا)؛
- ١٣٧-١٠٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتصاعد أعمال العنف ووقف الأعمال العدائية المسلحة فوراً (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-١٠٧ مواصلة الجهود المبذولة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان والامتنال للقانون الدولي الإنساني، لا سيما لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة أثناء الهجمات (الأرجنتين)؛

١٠٨-١٣٧ أن توقف جميع الأطراف في النزاع في ليبيا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على المدنيين، وفقاً للنداءات السابقة للمفوض السامي (اليابان)؛

١٠٩-١٣٧ ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والأمان للجميع في ليبيا، بما في ذلك العمل على وضع حد للأعمال العدائية المسلحة بين الليبيين، عن طريق الامتثال للقانون الدولي المنطبق على سير العمليات العدائية، وضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، بما يتماشى مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛

١١٠-١٣٧ مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، وإدراج ضمانات لحقوق الإنسان في الدستور الجديد (أستراليا)؛

١١١-١٣٧ الإدانة علناً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عمليات الخطف والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم مثل المرافق الطبية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، بما في ذلك من خلال التعاون الكامل مع الأمم المتحدة وأجهزة التحقيق الإقليمية المختصة (نيوزيلندا)؛

١١٢-١٣٧ أن لا تدخر جهداً في مواصلة الحث على منع الأعمال الانتقامية، والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها المقاتلون التابعين لها (شيلي)؛

١١٣-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام القوات العسكرية للمدارس في الأغراض القتالية (البرتغال)؛

١١٤-١٣٧ ضمان مرور الإغاثة الإنسانية بدون عقبات وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع (تايلند)؛

١١٥-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً لضمان وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين من الاعتداء، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائل الإعلام (أيرلندا)؛

١١٦-١٣٧ ضمان السلامة لجميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية (هولندا)؛

١١٧-١٣٧ التحقيق في الاعتداءات والتهديدات ضد الصحفيين وملاحقة المسؤولين (النمسا)؛

١١٨-١٣٧ اتخاذ تدابير قانونية وعملية لضمان سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

- ١١٩-١٣٧ التحقيق في حالات الاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٣٧ الكشف عن مصير ومكان الأشخاص المختفين قسراً في فترة نظام القذافي ومن بينهم الزعيم اللبناني الإمام موسى الصدر ورفيقه الذين اختفوا بعد زيارتهم لليبيا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ولقائهم في ذلك الوقت مع الرئيس الليبي معمر القذافي (لبنان)؛
- ١٢١-١٣٧ منع عمليات التعذيب، وملاحقة مرتكبيه (فرنسا)؛
- ١٢٢-١٣٧ اتخاذ إجراءات لوقف التعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنسي (كوستاريكا)؛
- ١٢٣-١٣٧ وضع حد لجميع أنواع التعذيب وسوء معاملة المحتجزين، بما في ذلك استخدام أساليب غير مشروعة في استجوابهم (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-١٣٧ تكثيف جهودها الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته والقضاء عليه، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لكسمبرغ)؛
- ١٢٥-١٣٧ ضمان التحقيق فوراً وبنزاهة في جميع ادعاءات التعذيب، وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات الدولية لليبيا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)؛
- ١٢٦-١٣٧ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وضمان التحقيق فوراً في جميع حالات التعذيب المزعومة ومساءلة المسؤولين (أيرلندا)؛
- ١٢٧-١٣٧ تعديل التشريعات التي تسمح بالعقاب البدني، بما في ذلك بتر الأعضاء، وتجريم التعذيب (إسبانيا)؛
- ١٢٨-١٣٧ وضع حد للاحتجاز التعسفي وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (سويسرا)؛
- ١٢٩-١٣٧ وضع حد للاحتجاز التعسفي ومنع الانتهاكات والتمييز ضد رعايا البلدان الثالثة وبعض فئات المواطنين الليبيين (شيلي)؛
- ١٣٠-١٣٧ إغلاق أماكن الاحتجاز غير القانونية التي تشكل مصدراً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تشاد)؛
- ١٣١-١٣٧ اتخاذ تدابير لمكافحة استخدام العنف كسلاح للحرب (أنغولا)؛
- ١٣٢-١٣٧ اعتماد أحكام واضحة وقابلة للتنفيذ لتجريم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي (لاتفيا)؛

- ١٣٣-١٣٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (الأردن)؛
- ١٣٤-١٣٧ مواصلة تعزيز الحماية القانونية والسياسية التي تضمن حقوق الطفل (صربيا)؛
- ١٣٥-١٣٧ مكافحة الاتجار بالبشر وبيع البشر (فرنسا)؛
- ١٣٦-١٣٧ التصدي بمزيد من القوة للاتجار بالبشر في البحر الأبيض المتوسط (السنغال)؛
- ١٣٧-١٣٧ اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر (مصر)؛
- ١٣٨-١٣٧ اعتماد و سن تشريعات لمنع جميع أشكال الاتجار بالبشر (ليتوانيا)؛
- ١٣٩-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان واستغلال المهاجرين (أوروغواي)؛
- ١٤٠-١٣٧ تعزيز برامج بناء القدرات لجميع الهيئات الحكومية (إندونيسيا)؛
- ١٤١-١٣٧ تعزيز استقلال القضاء، ووضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، وتعزيز إدارة السجون (فرنسا)؛
- ١٤٢-١٣٧ تعزيز جهودها الرامية إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة، وبخاصة إلى بناء جهاز قضائي قوي وفعال ومستقل يحترم الأصول الواجبة ويحمي حقوق الإنسان للمحتجزين وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛
- ١٤٣-١٣٧ أن تتخذ، من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تتلقاها من المجتمع الدولي، التدابير اللازمة لاستعادة وتعزيز المؤسسات الوطنية الأساسية لإدارة العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك الجهاز القضائي، ومكتب النائب العام والشرطة (البرازيل)؛
- ١٤٤-١٣٧ التعاون الكامل مع التحقيقات الجارية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (ناميبيا)؛
- ١٤٥-١٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان كافة من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١٤٦-١٣٧ التحقيق في جميع الجرائم المزعومة ومساءلة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للمعايير الدولية (قبرص)؛
- ١٤٧-١٣٧ ضمان تقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة وفقاً للحق في محاكمة عادلة (بلجيكا)؛

١٣٧-١٤٨ تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من الانتهاكات، وتقديم المسؤولين للعدالة (إيطاليا)؛

١٣٧-١٤٩ مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اختطاف المدنيين والتعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز (ليتوانيا)؛

١٣٧-١٥٠ إجراء تحقيقات سريعة دقيقة ومحيدة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، ومساءلة المسؤولين عنها (سلوفينيا)؛

١٣٧-١٥١ ضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اغتيال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتقديم مرتكبيها للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٧-١٥٢ إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداء والمضايقة والترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومساءلة جميع مرتكبيها (لاتفيا)؛

١٣٧-١٥٣ التحقيق في حوادث قتل الصحفيين منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وتقديم مرتكبيها للعدالة (اليونان)؛

١٣٧-١٥٤ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال العنف، بما في ذلك التحقيق في الاعتداءات والاغتيالات وتعزيز آليات المساءلة (ألمانيا)؛

١٣٧-١٥٥ اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، والتأكد من مساءلة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

١٣٧-١٥٦ اتخاذ تدابير بدون تأخير لضمان مساءلة القوات الموالية للحكومة عن الاستهداف العشوائي للمدنيين والسفن المدنية، فضلاً عن ممتلكات المدنيين والبنى التحتية، من أجل وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب (تركيا)؛

١٣٧-١٥٧ تعديل القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٢ الذي يعفي أفراد الميليشيا الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني ويرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان تماماً من العقاب (إسبانيا)؛

١٣٧-١٥٨ مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان عن أعمالهم، والشروع في عملية الانضمام إلى نظام روما الأساسي (لكسمبرغ)؛

١٣٧-١٥٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع هذا النظام، بما في ذلك بإدراج أحكام بشأن التعاون الفوري والكامل مع المحكمة، وبشأن التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية (إستونيا)؛

١٣٧-١٦٠ ضمان التحقيق مع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التابعين لجميع أطراف النزاع ومحاکمتهم وتوقيع عقوبات عليهم وفقاً للمعايير الدولية، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٧-١٦١ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات التي تجريها بناء على قرار من مجلس الأمن والامتنال لتوصياتها (كوستاريكا)؛

١٣٧-١٦٢ الوفاء بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، وتسليم سيف الإسلام القذافي للمحكمة لمواجهة اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفقاً لقرار دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في أيار/مايو ٢٠١٤ (أستراليا)؛

١٣٧-١٦٣ إنشاء آلية مناسبة لتحديد التعويضات المستحقة لضحايا العنف الجنسي (ليتوانيا)؛

١٣٧-١٦٤ ضمان وصول ضحايا العنف الجنسي للمحكمة بتنفيذ القوانين التي تحمي المرأة بصورة فعالة (لكسمبرغ)؛

١٣٧-١٦٥ تعزيز العدالة الانتقالية وإنصافها. ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والنظر في التصديق على نظام روما الأساسي (فرنسا)؛

١٣٧-١٦٦ وضع خطط للعدالة الانتقالية لضمان تقديم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة (سيراليون)؛

١٣٧-١٦٧ دعم الجهود الدولية الرامية إلى المساعدة في استعادة سيادة القانون وتطوير العدالة الانتقالية في البلد (تايلند)؛

١٣٧-١٦٨ بذل مزيد من الجهود لنجاح الحوار الوطني وتفعيل قانون العدالة الانتقالية (الكويت)؛

١٣٧-١٦٩ وضع جدول أعمال بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة، يتضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب ومساءلة المسؤولين وجبر الضحايا ودفع تعويضات لهم، كجزء من عملية صياغة إطار للانتقال السياسي في ليبيا (هولندا)؛

١٣٧-١٧٠ اتخاذ تدابير لضمان الحرية الدينية وسلامة المؤمنين وأماكن عبادتهم، بغض النظر عن عقيدتهم (كولومبيا)؛

١٣٧-١٧١ اتخاذ تدابير عملية وتشريعية، بما في ذلك في الدستور، من أجل القضاء على التحريض على العنف وتكرار الهجمات ضد الحرية الدينية وحرية التعبد (كابو فيردي)؛

١٣٧-١٧٢ إعادة النظر في مواد القانون الجنائي التي تنال من حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (ليتوانيا)؛

١٣٧-١٧٣ إلغاء جميع الأحكام الواردة في قانون العقوبات وغيرها من القوانين والأنظمة التي تجرم القذف والتشهير وتشويه السمعة، والتأكد من عدم وجود قيود على حرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛

١٣٧-١٧٤ إعادة النظر في قانون العقوبات لضمان الممارسة الفعلية لحرية الرأي والتعبير دون الخوف من الانتقام، وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

١٣٧-١٧٥ اتخاذ مزيد من الخطوات لحماية حرية التعبير وتوفير بيئة مواتية لوسائل الإعلام يمكنها من خلالها العمل بحرية، دون تمييز، ودون الخوف من الأعمال الانتقامية أو العقاب التعسفي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٧-١٧٦ احترام حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حرية التجمع والتظاهر السلمي، وبخاصة حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٧-١٧٧ إعادة النظر في مواد قانون العقوبات اللبني التي تحد من الحريات الأساسية، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (إستونيا)؛

١٣٧-١٧٨ زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (رواندا)؛

١٣٧-١٧٩ ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة والدستور وعمليات العدالة الانتقالية (جنوب أفريقيا)؛

١٣٧-١٨٠ اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك في الجهود المبذولة لحل الصراعات وبناء الدولة (النمسا)؛

١٣٧-١٨١ تعزيز الجهود المبذولة في مجال التنمية بإعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٧-١٨٢ العمل على تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار النظام القانوني وفقاً لبرامج وطنية شاملة تستجيب لاحتياجاتهم (البحرين)؛

١٣٧-١٨٣ ضمان حقوق الأقليات، فيما يتعلق خاصة بتمثيلها السياسي التام والكامل (تشاد)؛

- ١٣٧-١٨٤ ضمان أمن المهاجرين وفقاً للاتفاقيات الدولية (تشاد)؛
- ١٣٧-١٨٥ مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك في حالة الأزمات (الفلبين)؛
- ١٣٧-١٨٦ ضمان الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين المقيمين أو الذين يعبرون الحدود (رواندا)؛
- ١٣٧-١٨٧ ضمان حقوق المهاجرين، وبوجه خاص المهاجرين العابرين في طريقهم إلى البلدان الأوروبية، والمهاجرات، والأطفال غير المصحوبين (هندوراس)؛
- ١٣٧-١٨٨ القيام على وجه السرعة بوضع القوانين اللازمة للهجرة واللجوء (أوغندا)؛
- ١٣٧-١٨٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والمهاجرين والمشردين داخلياً (كوستاريكا)؛
- ١٣٧-١٩٠ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان الواجبة للاجئين وملتزمي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخلياً (كازاخستان)؛
- ١٣٧-١٩١ صون كرامة المهاجرين والمشردين واللاجئين، سواء كانوا محرومين من حرية التنقل أو كانوا معرضين للموت (سويسرا)؛
- ١٣٧-١٩٢ اتخاذ خطوات عاجلة وفورية لمعالجة محنة المهاجرين وملتزمي اللجوء واللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر في ليبيا، وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك منع العنف ضد المرأة والعنف الذي يستهدف أعضاء الطوائف الدينية (كندا)؛
- ١٣٧-١٩٣ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء، بما في ذلك توفير إمكانية تسجيل المواليد لجميع الأطفال الذين يولدون في ليبيا، والتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (نيوزيلندا)؛
- ١٣٧-١٩٤ وضع استراتيجية شاملة لتلبية احتياجات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع، واتخاذ تدابير لضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون في ليبيا، مع التركيز على ملتزمي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء (المكسيك)؛
- ١٣٧-١٩٥ مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التشرّد الداخلي (أذربيجان)؛
- ١٣٧-١٩٦ وضع استراتيجية شاملة لمعالجة مشكلة التشرّد الداخلي تسمح للأشخاص المشردين داخلياً بالعودة إلى ديارهم، وفي غضون ذلك، توفير الحماية والمساعدة لهم (النمسا)؛

- ١٣٧-١٩٧ حماية المجتمعات التي اضطرت إلى التشرّد داخلياً، ومساعدتها في العودة إلى مواطنها الأصلية أو أماكن أخرى يختارونها طوعاً (أوروغواي)؛
- ١٣٧-١٩٨ الحماية الكاملة لحقوق الإنسان الواجبة للمشردين داخلياً، بما في ذلك بتمكنهم من الوصول إلى المناطق الآمنة، وكذلك إلى الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم دون تمييز، وتقديم الدعم، عند الإمكان، للعودة الطوعية والآمنة للمشردين داخلياً إلى مواطنهم الأصلية (ألمانيا)؛
- ١٣٧-١٩٩ تكثيف جهودها في مكافحة الإرهاب، وتحديد الثغرات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب المساعدة من المجتمع الدولي (إثيوبيا)؛
- ١٣٧-٢٠٠ احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون عند مكافحتها للإرهاب (السويد)؛
- ١٣٧-٢٠١ مواصلة الجهود التي تبذلها في مكافحة العصابات الإرهابية التي لا تزال ترتكب أبشع الجرائم ضد الإنسانية يومياً (العراق)؛
- ١٣٧-٢٠٢ مواصلة الكفاح ضد الجماعات الإرهابية التي تزعم استقرار البلد وتستخدمه كقاعدة لوجستية لتنظيم العديد من أشكال الاتجار بالبشر والأعمال الإرهابية (السنغال).
- ١٣٨ - وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Libya was headed by H.E. Mr. Hassan A. M. Alsghayr, Deputy Minister of Foreign Affairs & International Cooperation, and composed of the following members:

- Mrs. Sahar A. Z. BANOUN, Deputy Minister of Justice
- Mrs. ZAHA A. S. ALBARAASI, Deputy Minister of Labour and Social Affairs for women and children
- Dr. Salwa ELDAGHILI, Chargé d'affaires a.i, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Ahmed O. O. ELHWAT, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Naser I. S. ALZAROUG, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Ms. Suaad ANBAR, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Abdurrahman A. H. ELGANNAS, Counsellor, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Adel ALAKHDER, First Secretary, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Emad M. B. BENSABAN, First Secretary, Permanent Mission of Libya at Geneva
- Mr. Tareq M. J. EL-AZHARY, Acting Director of the International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation
- Mr. Reda N. I. EMRAGI, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation
- Mr. Abdelhakim Masud A. SHALOUF, International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation
- Mr. Salem Mohamed Mahmoud ABAISS, International Organizations department, Ministry of Foreign Affairs & International Cooperation